

وسائل الشيعة

[348] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (3). (29711) 2 - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معاوية ابن حكيم عن (أبي مالك) (1) الحضرمي عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أرسل الكلب واسمى عليه فيصيد وليس معي ما اذكيه به قال: دعه حتى يقتله وكل منه. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله (2). (29712) 3 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ان أرسلت كلبك علي صيد، فأدرسته، ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه. 9 - باب انه لا يحل اكل ما صاده غير الكلب من البازي والصقر والعقاب والطير والسبع وغير ذلك الا ان تدرك ذكاته. (29713) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر _____ (3) التهذيب 9: 23 / 93. (2) الكافي 6: 206 / 17. (1) في التهذيب: أبي بكر (هامش المخطوط). (2) التهذيب 9: 25 / 101. (3) الفقيه 3: 205 / 934. الباب 9 فيه 22 حديثا (1) الكافي 6: 204 / 9، والتهذيب 9: 24 / 94، واورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 1، واورده في الحديث 2 من الباب 3 من هذه الابواب. (*) _____